في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا ويسمى اللفظ الدال عليها في
القضية الملفوظة وحكم العقل بتكيف النسبة بها في القضية
المعقولة جهة والكيفيات اربع الضرورة وهي وجوب النسبة عقلا
والدوام وهو استمرارها والامكان المنقسم قسمين عاما وهو
سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم وخاصا وهو سلب الضرورة
عن الطرف المخالف والطرف الموافق والاطلاق وهو تحقق النسبة
بالفعل وقد قسموا القضية باعتبارها خمسة عشر قسما هي
الموجهات ترجع الى اربعة انواع الضروريات السبع الضرورية
المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة والوقتية
المطلقة والوقتية اللادايمة والمنتشرة المطلقة والمنتشرة اللادايمة
والدوايم الثلاث الدايمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة
والممكنتان الممكنة العامة والممكنة الخاصة والمطلقات الثلاث المطلقة
العامة والوجودية اللادايمة والوجودية اللاضرورية وزاده
السنوسي في مختصره على الخمسة عشر اربعة اخرى قال شيخنا
العلامة الملوي في شرح موجهاته ليس حصر الموجهات في عدد
عقليا بل هو جعلي فيمكن استخراج موجهات اخرى كالدايمة
الضرورية والممكنة اللاضرورية اهـ اذا عرفت ذلك فكيفية
القضية هنا اما الامكان عاما او خاصا واما الاطلاق لا غيرهما
فيصح ان تكون هنا احدى الممكنتين او المطلقات الثلاث بان
يقال بسم الله الرحمن الرحيم بالامكان العام او بالامكان الخاص
او بالاطلاق العام او بالاطلاق لا دايما او بالاطلاق لا ضرورة ولا
يصح ان يكون من احدى الضروريات السبع او الدوايم الثلاث
وتجويز بعضهم جعلها من بعض هذه العشر غير مستقيم

المبحث الثالث

قد تجب البسملة كما في الصلاة عندنا معاشر الشافعية وقد تستحب عينا

كما

كما في الوضوء والغسل او كفاية كما في اكل الجماعة وكما في جماع
الزوجين فتكفي تسمية احدهما كما قال الشمس الرملي انه الظاهر
قال وتكره للمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها للمحرم اهـ وقيل
تكره للمحرم والمراد المحرم والمكروه لذاتهما كما في الايعاب ومن ثم
قال الشبراملسي تسن التسمية اول الوضوء بماء مغصوب خلافا لبعض
المتاخرين اهـ اي او بماء مشمس اقول يظهر قياسا على ما قاله
الرملي انه خلاف الاولى لخلاف الاولى واذا نسيها في ابتدا الوضوء
والغسل سن الاتيان بها في اثنائه حتى لا يخلو منها الا بعد الفراغ
وهل المراد الفراغ من غسل الرجلين او من التشهد والذكر بعده
قال الشوبري قرر شيخنا الزيادي الاول وهو ظاهر لتصريحهم
بان الذكر المذكور بعد فراغه اهـ وفي حواشي الاجهوري على الخطيب
نقل الاول عن افتا الرملي ايضا ونقل شيخنا المدابغي في حواشيه
على التحرير الثاني عن بعضهم وعبارته قال بعضهم حتى لو تركها
بعد غسل رجليه وقبل الشهادة اتى بها بل لو بقي من سورة انا
انزلناه كلمة لا تفوته اهـ واذا نسيها في ابتدا الاكل سن الاتيان
بها في اثنائه وبعد الفراغ منه ليتقايا الشيطان ما اكله اقول
مثله الشرب فيما يظهر ثم رايت الخطيب الشربيني صرح به وهل
يسن الاتيان بها في اثنا الجماع اذا نسيت في ابتدايه اولا الذي
صرح به بعضهم الكراهة قال لانه يكره التكلم حالة الجماع
الا بما هو من مصلحته اهـ اقول قد يقال التسمية من مصلحته
لطردها الشيطان عن الزوجين والمتولد بينهما فلا يبعد
استحبابها بقصد الذكر وانظر ما حكمها في ابتدا تعاطي مطلوب
فيه التسمية ومطلوب فيه تركها معا فاني لم ار فيه ايضا نصا

Copyright © King Saud University